خارج الفقه

۱۶-۱۰-۹۲ القول فی الحج بالنذر و... ۳۴

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

لو نذر الحج من مكان معين

- مسألة ٣ لو نذر الحج من مكان معين فحج من غيره لم تبرأ ذمته
- و لو عينه فی سنة فحج فيها من غير ما عيّنه وجبت عليه الكفارة،
- و لو نذر أن يحج حجة الإسلام من بلد كذا فحج من غيره صح، و وجبت الكفارة
- و لو نذر أن يحج فی سنة معينة لم يجز التأخير، فلو أخّر مع التمكن عصی و عليه القضاء و الكفارة، و لو لم يقيده بزمان جاز التأخير إلی ظن الفوت و لو مات بعد تمكنه يقضی عنه من أصل التركة علی الأقوی،

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٨٨

لو نذر الحج من مكان معين

- و لو نذر و لم يتمكن من أدائه حتى مات لم يجب القضاء عنه،
- و لو نذر معلقا على أمر و لم يتحقق المعلق عليه حتى مات لم يجب القضاء عنه،
- نعم لو نذر الإحجاج معلقا على شرط فمات قبل حصوله و حصل بعد موته مع تمكنه قبله فالظاهر وجوب القضاء عنه،
- كما أنه لو نذر إحجاج شخص فى سنة معينة فخالف مع تمكنه وجب عليه القضاء و الكفارة، و إن مات قبل إتيانهما يقضيان من أصل التركة،
- و كذا لو نذر إحجاجه مطلقا أو معلقا على شرط و قد حصل و تمكن منه و ترک حتى مات.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٨٨

لو نذر أن يحج حجة الإسلام من بلد كذا

- مسألة ٣ لو نذر الحج من مكان معين فحج من غيره لم تبرأ ذمته
- و لو عينه فی سنة فحج فيها من غير ما عيّنه وجبت عليه الكفارة،
- و لو نذر أن يحج حجة الإسلام من بلد كذا فحج من غيره صح، و وجبت الكفارة
- **و لو نذر أن يحج فی سنة معينة لم يجز التأخير، فلو أخّر مع التمكن عصی و عليه القضاء و الكفارة، و لو لم يقيده بزمان جاز التأخير إلى ظن الفوت و لو مات بعد تمكنه يقضی عنه من أصل التركة على الأقوى،**

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٨٨

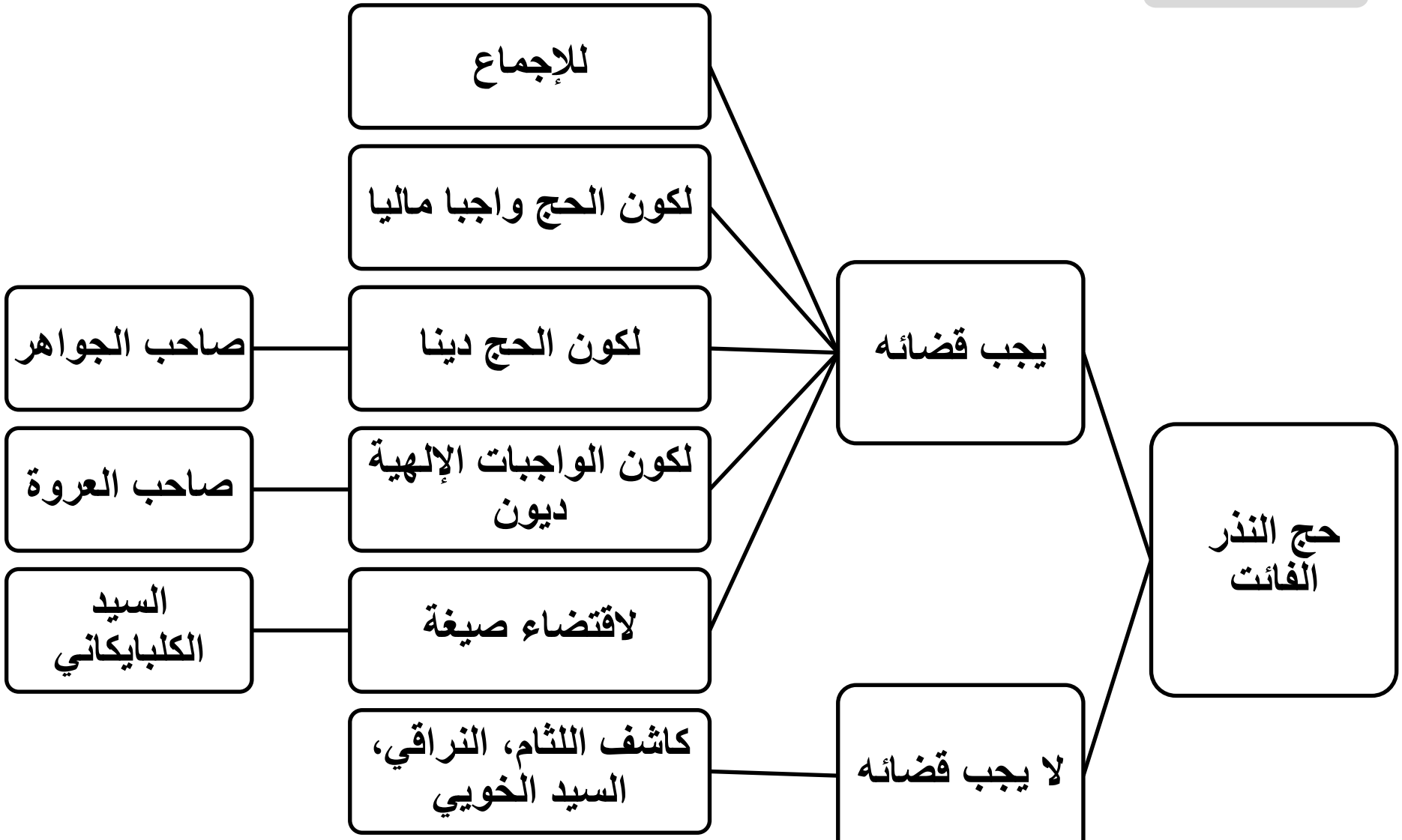
حج النذر الفائت
يجب قضائه
لا يجب قضائه
للإجماع
لكون الحج واجبا ماليا
لكون الحج دينا
لكون الواجبات الإلهية ديون
لاقتضاء صيغة
كاشف اللثام، النراقي، السيد الخويي
صاحب الجواهر
صاحب العروة
السيد الكلبايكاني

لو نذر الحج من مكان معين

- مسألة ٣ لو نذر الحج من مكان معين فحج من غيره لم تبرأ ذمته
- و لو عينه فی سنة فحج فيها من غير ما عيّنه وجبت عليه الكفارة،
- و لو نذر أن يحج حجة الإسلام من بلد كذا فحج من غيره صح، و وجبت الكفارة
- و لو نذر أن يحج فی سنة معينة لم يجز التأخير، فلو أخّر مع التمكن عصی و عليه القضاء و الكفارة، و لو لم يقيده بزمان جاز التأخير إلی ظن الفوت و لو مات بعد تمكنه يقضی عنه من أصل التركة علی الأقوی،

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٨٨

لو نذر الحج من مكان معين

- **و لو نذر و لم يتمكن من أدائه حتى مات لم يجب القضاء عنه،**
- و لو نذر معلقا على أمر و لم يتحقق المعلق عليه حتى مات لم يجب القضاء عنه، نعم لو نذر الإحجاج معلقا على شرط فمات قبل حصوله و حصل بعد موته مع تمكنه قبله فالظاهر وجوب القضاء عنه،
- كما أنه لو نذر إحجاج شخص فى سنة معينة فخالف مع تمكنه وجب عليه القضاء و الكفارة، و إن مات قبل إتيانهما يقضيان من أصل التركة،
- و كذا لو نذر إحجاجه مطلقا أو معلقا على شرط و قد حصل و تمكن منه و ترك حتى مات.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٨٨

لو نذر و لم يتمكن من أدائه

- ٩ مسألة إذا نذر الحج مطلقا أو مقيدا بسنة معينة و لم يتمكن من الإتيان به حتى مات لم يجب القضاء عنه لعدم وجوب الأداء عليه حتى يجب القضاء عنه فيكشف ذلک عن عدم انعقاد نذره

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج٢، ص: ٤٨٩

لو نذر الحج من مكان معين

- مسألة ٣ لو نذر الحج من مكان معين فحج من غيره لم تبرأ ذمته
- و لو عينه فی سنة فحج فيها من غير ما عيّنه وجبت عليه الكفارة،
- و لو نذر أن يحج حجة الإسلام من بلد كذا فحج من غيره صح، و وجبت الكفارة
- و لو نذر أن يحج فی سنة معينة لم يجز التأخير، فلو أخّر مع التمكن عصی و عليه القضاء و الكفارة، و لو لم يقيده بزمان جاز التأخير إلی ظن الفوت و لو مات بعد تمكنه يقضی عنه من أصل التركة علی الأقوی،

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٨٨

لو نذر معلقا على أمر و لم يتحقق المعلق عليه حتى مات

- و لو نذر و لم يتمكن من أدائه حتى مات لم يجب القضاء عنه،
- **و لو نذر معلقا على أمر و لم يتحقق المعلق عليه حتى مات لم يجب القضاء عنه،**
- نعم لو نذر الإحجاج معلقا على شرط فمات قبل حصوله و حصل بعد موته مع تمكنه قبله فالظاهر وجوب القضاء عنه،
- كما أنه لو نذر إحجاج شخص فى سنة معينة فخالف مع تمكنه وجب عليه القضاء و الكفارة، و إن مات قبل إتيانهما يقضيان من أصل التركة،
- و كذا لو نذر إحجاجه مطلقا أو معلقا على شرط و قد حصل و تمكن منه و ترک حتى مات.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٨٨

لو نذر معلقا على أمر و لم يتحقق المعلق عليه حتى مات

- ١٠ مسألة إذا نذر الحج معلقا على أمر كشفاء مريضة أو مجيء مسافرة فمات قبل حصول المعلق عليه هل يجب القضاء عنه أم لا؟ المسألة مبنية على أن التعليق من باب الشرط أو من قبيل الوجوب المعلق فعلى الأول لا يجب لعدم الوجوب عليه بعد فرض موته قبل حصول الشرط و إن كان متمكنا من حيث المال و سائر الشرائط و على الثانى يمكن أن يقال بالوجوب لكشف حصول الشرط عن كونه واجبا عليه من الأول إلا أن يكون نذره منصرفا إلى بقاء حياته حين حصول الشرط

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج٢، ص: ٤٨٩

لو نذر معلقا على أمر و لم يتحقق المعلق عليه حتى مات

- **(مسألة ١٠): إذا نذر الحجّ معلّقاً على أمر كشفاء مريضة أو مجيء مسافرة فمات قبل حصول المعلّق عليه هل يجب القضاء عنه أم لا (١)؟**

- (١) الأظهر عدم الوجوب. (الشيرازى).
- لا يجب القضاء جزماً و ذلک لأنّ الوجوب على التقديرين مشروط بالقدرة فى ظرف العمل و بالموت ينكشف عدم الوجوب. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۵۰۳

لو نذر معلقا على أمر و لم يتحقق المعلق عليه حتى مات

- المسألة مبنيّة (۲)
- (۲) و إن يمكن إيقاع النذر على الوجهين لكن ظاهر التعليقات من باب الشرط فلا يجب القضاء إلّا إذا قصد التعليق على نحو الواجب المعلّق و واقع النذر كذلک فحينئذٍ إن قلنا بأنّ القضاء تابع لنفس الوجوب و لو لم يأت ظرف الواجب يجب القضاء و إلّا فلا و هذه الجهة تحتاج إلى التأمّل. (الإمام الخمينى).
- لا أساس لهذا المبنى أصلًا و لا يجب القضاء مطلقاً. (النائينى).
- لا مجال للفرق بين الفرضين بعد كون القدرة شرطاً شرعيّاً للنذر بمقتضى بعض النصوص المذكورة فى الجواهر فى ذيل مسألة سقوط القضاء بعدم القدرة و حينئذٍ فالحقّ عدم وجوب القضاء فى الفرضين. (آقا ضياء).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۵۰۳

لو نذر معلقا على أمر و لم يتحقق المعلق عليه حتى مات

- على أنّ التعليق من باب الشرط (۳) أو من قبيل الوجوب المعلّق، فعلى الأوّل لا يجب لعدم الوجوب عليه بعد فرض موته قبل حصول الشرط و إن كان متمكّناً من حيث المال و سائر الشرائط، و على الثانى (۴) يمكن أن يقال بالوجوب لكشف حصول الشرط عن كونه

- (۳) هذا هو المتعيّن فلا قضاء. (الأصفهانى، البروجردى، الخوانسارى).
- (۴) الأقوى عليه أيضاً عدم الوجوب لعدم التمكّن من إتيانه حال حياته لعدم حلول وقته بالفرض. (الگلپايگانى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۵۰۳

لو نذر معلقا على أمر و لم يتحقق المعلق عليه حتى مات

- واجباً عليه (١) من الأوّل، إلّا أن يكون نذره منصرفاً إلى بقاء حياته حين حصول الشرط.
- (١) لا يعقل الوجوب و لو على نحو التعليق إذا كان المكلّف فى ظرف الواجب غير قادر فضلًا عن كونه غير موجود و لكن يمكن أن تبنى المسألة على قضيّة الكشف الحقيقى أو النقل فى باب الفضولى فإذا جعلنا حصول المعلّق عليه كاشفاً عن الوجوب حقيقة عند النذر وجب القضاء عنه إذ قد استقرّ عليه فى حياته حينئذٍ و إن جعلنا حصوله سبباً للوجوب لم يجب. (كاشف الغطاء).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۵۰۴

لو نذر معلقا على أمر و لم يتحقق المعلق عليه حتى مات

- (١) يعنى: مبنية على أن الشرط لوحظ شرطاً للمنذور نظير شرط الواجب، أو شرطاً للنذر نظير شرط الوجوب. فعلى الأول لا يجب القضاء عنه، لعدم تحقق الوجوب قبل الشرط. و على الثانى يجب لتحقق الوجوب.

مستمسک العروة الوثقى؛ ج ١٠، ص: ٣٢٩

لو نذر معلقا على أمر و لم يتحقق المعلق عليه حتى مات

- و يشكل بأن هذا الابتناء غير ظاهر، إذ على الثانى لا وجه لوجوب القضاء- بناء على شرطية التمكن من المنذور فى انعقاد النذر- فان المفروض فيه الموت المانع من التمكن، فلا ينعقد النذر، فلا وجوب. و على الأول يمكن القول بوجوب القضاء إذا لوحظ الشرط بنحو الشرط المتأخر، لتحقق الحق فعلا، فيستدعى الوجوب الفعلى. و أما تحقيق المبنى، فالظاهر الذى لا ينبغى الإشكال فيه: أن الشرط لوحظ شرطاً للنذر لا للمنذور، فيكون وجوب القضاء و عدمه تابعين لملاحظته بنحو الشرط المتأخر و المتقدم.

مستمسک العروة الوثقى؛ ج ۱۰، ص: ۳۲۹

لو نذر معلقا على أمر و لم يتحقق المعلق عليه حتى مات

- (١) قد ذكرنا فى الأصول ان الواجب المشروط يفترق عن الواجب المعلق بعدم فعلية الوجوب قبل حصول الشرط فى الواجب المشروط، بخلاف الواجب المعلق فان الوجوب فيه فعلى قبل حصول المعلق عليه و لكن الواجب استقبالى، كما فى وجوب الصوم من الليل، فان قوله تعالى فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ «١». يدل على وجوب الصوم بمشاهدة الهلَال و حلول الشهر و ان كان زمان الواجب النهار الآتى،

معتمد العروة الوثقى؛ ج١، ص: ٤٠٧

لو نذر معلقا على أمر و لم يتحقق المعلق عليه حتى مات

- فالواجب المشروط يمتاز عن الواجب المعلق من هذه الجهة، و أما من حيث اشتراط الوجوب فى كلا الواجبين بالقدرة فى ظرف العمل فمما لا كلام فيه، و بالموت ينكشف عدم الوجوب، إذ لا معنى للوجوب الفعلى مع عدم القدرة على الواجب فى ظرف العمل، فان التكليف بغير المقدور غير ممكن سواء كان من الآن أو فيما بعد، و المفروض فى المقام عدم القدرة على الواجب فى ظرفه لحصول الموت فلا معنى لجعل الوجوب عليه حتى على نحو التعليق فلا يجب القضاء جزما.

معتمد العروة الوثقى؛ ج ١، ص: ٤٠٧

لو نذر الحج من مكان معين

- مسألة ٣ لو نذر الحج من مكان معين فحج من غيره لم تبرأ ذمته
- و لو عينه فی سنة فحج فيها من غير ما عيّنه وجبت عليه الكفارة،
- و لو نذر أن يحج حجة الإسلام من بلد كذا فحج من غيره صح، و وجبت الكفارة
- و لو نذر أن يحج فی سنة معينة لم يجز التأخير، فلو أخّر مع التمكن عصی و عليه القضاء و الكفارة، و لو لم يقيده بزمان جاز التأخير إلی ظن الفوت و لو مات بعد تمكنه يقضی عنه من أصل التركة علی الأقوی،

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٨٨

لو نذر الحج من مكان معين

- و لو نذر و لم يتمكن من أدائه حتى مات لم يجب القضاء عنه،
- و لو نذر معلقا على أمر و لم يتحقق المعلق عليه حتى مات لم يجب القضاء عنه،
- **نعم لو نذر الإحجاج معلقا على شرط فمات قبل حصوله و حصل بعد موته مع تمكنه قبله فالظاهر وجوب القضاء عنه،**
- كما أنه لو نذر إحجاج شخص فى سنة معينة فخالف مع تمكنه وجب عليه القضاء و الكفارة، و إن مات قبل إتيانهما يقضيان من أصل التركة،
- و كذا لو نذر إحجاجه مطلقا أو معلقا على شرط و قد حصل و تمكن منه و ترك حتى مات.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٨٨

لو نذر و لم يتمكن من أدائه

- ١٢ مسألة لو نذر أن يحج رجلا فى سنة معينة فخالف مع تمكنه وجب عليه القضاء و الكفارة و إن مات قبل إتيانهما يقضيان من أصل التركة لأنهما واجبان ماليان بلا إشكال و الصحيحتان المشار إليهما سابقا الدالتان على الخروج من الثلث معرض عنهما كما قيل أو محمولتان على بعض المحامل
- **و كذا إذا نذر الإحجاج من غير تقييد بسنة معينة مطلقا أو معلقا على شرط و قد حصل و تمكن منه و ترك حتى مات فإنه يقضى عنه من أصل التركة**
- و أما لو نذر الإحجاج بأحد الوجوه و لم يتمكن منه حتى مات ففى وجوب قضائه و عدمه وجهان أوجههما ذلك لأنه واجب مالى أوجبه على نفسه فصار دينا غاية الأمر أنه ما لم يتمكن معذور و الفرق بينه و بين نذر الحج بنفسه أنه لا يعد دينا مع عدم التمكن منه و اعتبار المباشرة بخلاف الإحجاج فإنه كنذر بذل المال كما إذا قال لله على أن أعطى الفقراء مائة درهم و مات قبل تمكنه و دعوى كشف عدم التمكن عن عدم الانعقاد ممنوعة ففرق بين إيجاب مال على نفسه أو إيجاب عمل مباشرى و إن استلزم صرف المال فإنه لا يعد دينا عليه بخلاف الأول

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج٢، ص: ٤٩١